نظـــارة الاشغال العموميـــــه

قد قررت نظارة الاشغال العمومية بتاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٤ ترقية شكرى افندى أبوشعر من درجة الكتاب الخامسة الى الدرجة الرابعة براتب سنوى قدره ١٨٠ جنيها مصريا وذلك من ١٣ يونيه سنة ١٨٩٤ ونقله من تفتيش رى القسم الثالث الى تفتيش عموم رى الوجه البحرى ليقوم بأعمال حسابات الترسانه بدلا من اتناسيوس افندى صيقلى الكاتب من الدرجة الخامسة الذى تقرر نقله الى تفتيش رى القسم الثالث للقيام بوظيفة كاتب اقرتكى فيه

قد قررت نظارة الاشغال العمومية بتاريخ ٢٥ يونيه سنة ٩٤ ترقية عزيز افندى أبوشعر من الدرجة الثالثة فى ترتيب كتاب الرى الى الدرجة الثانية فى ترتيب كتاب قسم الاداره براتب سنوى قدره ٢٦٠ جنيها مصريا وذلك من أول يونيه سنة ٩٤ ونقله من تفتيش رى القسم الثالث الى قسم الادارة للقيام بوظيفة مساعد لرئيس هذا القسم

قد قررت نظارة الاشغال العمومية بتاريخ ٢٥ يونيه سنة ٩٤ نقل ميشيل افندى زنانيرى (محاسبجى احتياطى) الى تفتيش رى القسم الثالث للقيام بأعمال الحسابات فيه بدلا من عزيز افندى أبوشعر

مجلس الصحه البحرية والقورنتينات المصرية

ورد الى رئاسة المجلس البلاغ الآتى من جناب مدير محجر الطور وهو

من الطور فى ٢٨ يونيه سنة ١٨٩٤ (أعطى من السويس فى ٢٩ منه الساعه ٧ و ٥٥ دقيقه صباحا)

بارح الطور فى هذا اليوم الوابور العثمانى (تورك) وقدم اليها من جدة فى ٢٦ يونيه الوابور العثمانى (ادنه) وبه ١٠٩٩ من الحجاج صار الكشف عليهم ثم الوابور العثمانى (نمت هدى) وبه ١٠٩٤ حاجا أجرى الكشف عليهم أيضا ثم الوابور المصرى (شبين) وكان قدومه فى ٢٧ منه وفيه ٦١٠ من الحجاج أجرى عليهم الكشف اللازم وفى يوم ٢٨ منه قدم من جدة وينبع الوابور النمساوى (مفيس) وعليه ٢٢٤ راكبا من الحجاج أما الحالة الصحية هنا فهى لغاية مايرام

وورد أيضا الى المجلس البلاغ الآتى من جناب مدير مكتب القورنتينات بالسويس ونصه

من السويس فى ٢٩ يونيه سنة ١٨٩٤ الساعه ٩ و ٥٠ دقيقه صباحا

قدم من الطور الوابور العثمانى (تورك) وبه ٩٢٨ حاجا بالعدد وقد أجرى الكشف الطبى عليهم واتضح أن صحتهم جيدة فسلم اليه الجواز اللازم

تحريرا بالاسكندريه فى ٢٩ يونيه سنة ٩٤

الرئيس
(ميفيل)

نظـــارة الحربيـــــه

الغازيتة العسكريه ـ نمرة ٢٦

تحريرا بديوان الحربيه فى ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٤

١ ـ الحاقا بالغازيتة العسكرية نمرة ٢٥ سنة ١٨٩٤ والفقرة ١ عوضا عن « التليذ احمد افندى حامد عبده » يقرأ « التليذ احمد افندى حمدى عبده »

وعوضا عن « التليذ ابراهيم افندى نصيف » يقرأ « ابراهيم افندى ناصف »

٢ ـ قد تصدق على التعينات الآتى بيانها اعتبارا من ٢١ يونيه سنة ٩٤

حضرة الملازم ثانى حسين افندى كامل من الاستيداع يكون ناظر الطور

وحضرة الملازم ثانى عبد الهادى افندى مختار من الاستيداع يكون ناظر نخل والتوسيع

٣ ـ الضباط المذكورون بعد قد أمضوا مدة التجربة كما ينبغى فتثبتوا فى رتبهم من التواريخ الآتى ذكرها

اعتبارا من ٢٦ فبراير سنة ٩٤

حضرة البكباشى محمد افندى جليل من القسم الطبطرى

« « محمد افندى شفيق من مصلحة التعينات

« « مصطفى افندى رياض من ٣ بى أورطه بياده

واعتبارا من أول مارس سنة ٩٤

حضرة الصاغقول أغاسى مصطفى افندى داود من الموسيقى الخديويه

« اليوزباشى بدير افندى رضوان « « «

« « على افندى الديب « « «

« الملازم أول عبد الحافظ افندى يونس « « «

٤ ـ قد أحيل الضباط المذكورون بعد على الاستيداع من التواريخ الموضحة قرين أسمائهم

حضرة الملازم أول محمد افندى زاهد ناظر الطور اعتبارا من ٢١ يونيه سنة ٩٤

« « سليمان افندى سرى ناظر نخل والتوسيع « « ١٢ « « ٩٤

« « حسن افندى صالح خليفة من الهجانه « « ٢٥ « « ٩٤

٥ ـ الضباط المذكورون بعد أحيلوا على المعاش اعتبارا من ٢٦ يونيه سنة ٩٤

حضرة الملازم أول محمود افندى شاهين من ٢ بى أورطه بياده

« « على افندى حمدى من مصلحة التعينات

بالامر
ه . م . ل رندل
ادجوتانت جنرال

الحاقا بالغازيته العسكريه نمرة ٢٤ سنة ٩٤ والسطر ٢١ من الفقرة ١ عوضا عن ٢٤ فبراير سنة ٩٤ يقرأ ٢٦ فبراير سنة ٩٤

نظـــارة الداخليـــــه

لائحة البوليجيه مساحى الجزم

(ناظر الداخليـــه)

بناء على ماتدون بالمادة (٣٥١) من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية قررما هو آت

(المادة الاولى)

يجب على كل شخص منماط الآن أو يتعاطى فى المستقبل صناعة بوليجى (مساح جزم) فى أى مدينة أو بندر أن يحضر لديوان المحافظة أو المديرية المقيم فى دائرتها القيد اسمه واقبة ومحل سكنه وشيخ حارته وتعطى له رخصه مجانا واضحا بها أوصافه وتجدد هذه الرخصة فى كل سنه

ويجب على صاحب الرخصة ابرازها لرجال البوليس كلما طلبت منه

(المادة الثانية)

كل بويجي (مساحي جزم) يجب عليه أن يضع صفيحة من نحاس بصفة ظاهرة على ذراعه الايمن وأخرى على الصندوق واضحا بهما نمرته بالارقام العربيه والافرنكية بحسب الرسم الذى تقرره المحافظة أو المديريه

(المادة الثالثة)

اذا فقدت الرخصة من أحد البويجيه (مساحى الجزم) فعليه أن يخبر المحافظة أو المديرية بذلك ومتى تحقق لها صحة فقد الرخصة تصرف اليه خلافها

أما اذا فقدت النمرة فتعطى اليه خلافها بالثمن

(المادة الرابعة)

كل من خالف نصوص هذه اللائحة يعاقب بغرامة من خمسة قروش الى خمسة وعشرين قرشا صاغا وفى عائدا الى ارتكاب المخالفة تضاعف عقوبته ويكون للمحافظة أو المديرية الحق فى سحب الرخصة منه لمدة معينه أو نهائيا

(المادة الخامسة)

يسرى مفعول هذه اللائحة بعد نشرها بالجريدة الرسمية بثلاثين يوما

تحريرا فى ١٧ ذى الحجه سنة ١٣١١ — ٢١ يونيه سنة ١٨٩٤

عن ناظر الداخليه وكيل الداخلية

(احمد شكرى)

(مجلس شورى القوانين)

محضر جلسة يوم الثلاثاء ١٥ الحجه سنة ١٣١١ (١٩ يونيه سنة ١٨٩٤)

فتحت الجلسة الساعه ٣ عربى تحت رئاسة سعادة على شريف باشا رئيس المجلس وبحضور عدد ٢٢ من حضرات الاعضاء

تلى محضر جلسة الاعتماد الماضى وتصدق عليه

(سعادة الرئيس) الاشغال المقتضى عرضها على الهيئة هى

أولا افادة من نظارة المالية مؤرخة ٨ القعده سنة ١٣١١ (١٢ مايو سنة ١٨٩٤) نمرة ٨ ومعها ٤٠ نسخة من الحساب الختامى عن ايرادات ومصروفات الحكومة سنة ٩٣ وقد أعطى لكل من حضرات الاعضاء نسخة من الحساب المذكور

ثانيا افادة من رئاسة مجلس النظار بتاريخ ١٦ القعده سنة ١٣١١ (٢١ مايو سنة ٩٤) نمرة ٧ ردا على ما تحرر من المجلس (شورى القوانين) بشأن تعديل قانون القرعة العسكرية

ثالثا افادة من الرئاسة المشار اليها مؤرخة ٢٤ القعده سنة ١٣١١ (٢٩ مايو سنة ٩٤) نمرة ٨ ومعها صورة مذكرة ومشروع أمر عال باستبدال مرتبات فايض الرزقه المقيد بالروزنامجه

رابعا افادة من رئاسة مجلس النظار مؤرخة ٢٦ القعده سنة ١٣١١ (٣١ مايو سنة ٩٤) نمرة ٩ ومعها مذكرة ومشروع أمر عال يشتمل على تعديل الباب الرابع من الامر العالى الصادر فى ١٣ يونيه سنة ١٨٩١ المتعلق بحمل السلاح

خامسا افادة من المجلس المشار اليه بتاريخ ١٤ الحجه سنة ١٣١١ (١٨ يونيه سنة ٩٤) نمرة ١٠ ردا على ما تحرر من المجلس (شورى القوانين) بقصد عمل قانون عقوبات ترجع اليه مجالس التأديب فى أحكامها

سادسا أوراق اعتذار من بعض حضرات الاعضاء

واذا فاتل هذه الاوراق حسب ترتيبها المبين آنفا ونوقش ما ورد بها من آراء ورغبات الهيئة عنها تليت افادة المالية وهذه صورتها

طبقا لما تدون بالقانون النظامى مرسل مع هذا ٤٠ نسخة من الحساب الختامى عن ايرادات ومصروفات الحكومة المصرية سنة ١٨٩٣

(سعادة اسماعيل محمد باشا) الاوفق أن يطلب من المالية مفردات هذا الحساب

(حضرة حسين بك عابدين) أوافق على ذلك

استحسان عام

تليت افادة رئاسة مجلس النظار نمرة ٧ والكشوفة المرفقة معها وهذه صورها

صورة الافادة

صورة افاده صادره من رئاسة مجلس النظار

بتاريخ ١٦ ذى القعده سنة ١٣١١ (٢١ مايو سنة ١٨٩٤) نمرة ٧

بناء على المكاتبة الواردة من سعادتكم بتاريخ ١٥ شوال سنة ١٣١١ نمرة ٨ بشأن تعديل قانون القرعة العسكريه قد حصل الاستعلام من نظارة الحربية عن هذا الخصوص فأفادتنا بما قد اطلعت على المكاتبات الواردة من مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية (بالتظلم من أحكام قانون القرعة العسكرية الجارى توقيعها على عمد ومشايخ البلاد بسبب الانفار السواقط وباستصواب توقيع هذه الاحكام على رئيس العائلة التى منها النفر الساقط أو على من يكون مستخدما بطرفه ذلك النفر) وهى تجد ان هذه الشكوى لا تنطبق على المتبع بمجالس القرعة عموما والمجلس العسكرى العالى خصوصا فان القانون لا يقضى بمعاقبة أحد الا اذا ثبت عليه الجناية ثبوتا تاما سواء كان من العمد والمشايخ أو من رؤساء عائلات أنفار القرعة أو غيرهم وليس قاصرا على العمد والمشايخ كما قيل وان هذا القانون متداول فى جميع جهات القطر وأغلب الناس يعلم ما تضمنه من النصوص والاحكام وحضرات أعضاء مجلس شورى القوانين أو الجمعية العمومية لم يعينوا فى أقوالهم مادة أو فقرة منه بالشكوى أما ما يتعلق بتحقيق القضايا بمجالس القرعة فهذه المجالس مركبة من خمسة عشر عضوا على الاقل وجلهم من العمد والمشايخ فعند النظر فى مطاعنة توجهت ضد أحد أو فى جنايه وقعت من شخص عند انعقاد المجلس وقت الفرز أو الاقتراع فلا يتصور ان هؤلاء الاعضاء على كثرة عددهم واختلاف أجناسهم وتبايتهم فى المذاهب والمراتب يدخلون فى تحقيقاتها من غير بابه أو يقررون محاكمة أحد على غير حق ومن جهة أخرى فان القضايا التى تنظر فى المجالس المذكورة اما أن تكون عن تسترعلى أنفار قرعه أو ابدال صحيح بسقيم غير لائق أو حتى بمبت أو تغيير اسم باسم آخر أو ما يماثل ذلك من هذه الافعال التى يتوالى أخذ الرشوة عليها وتشهد بها النهود عدول أمام تلك الهيئة أما الطعن الذى يوجه عن أنفار سواقط فلم يرد الى الآن شيخ حوكم لاجلهم الا اذا كان له دخل فى أمرهم وثبت عليه ذلك ثبوتا كافيا وذلك ان السواقط اما أن يكونوا أغرابا واما ان يكونوا من البلد وساقطين من دفاتره واليدها فان كانوا أغرابا فالمشايخ لا دخل لهم فى مسائلهم بالكلية والمجالس لا تسألهم عنهم الا سؤالا استعلاميا لا الزاميا لهم باحضارهم واذا لم يحضروهم فلا يحاكمون كما يقال بل المجالس تبحث عن المتسبب فى تهريبهم واسقاطهم من الكشوفة ولا تكتفى بما يقال عنهم من المطاعنين أو المبلغين بل تجرى من أجلهم تحريات سريه وان كانوا من نفس البلد ومن أهلها سألت المجالس المشايخ عنهم سؤالا استعلاميا أيضا